قـــرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١١٦٣ لسنة ٢٠٠٣

فى شـــأن إنشـــاء نقطة شـــرطة حـــوض الدرس

تتبع قسم شرطة السويس بمديرية أمن السويس

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلـــى القـــرار الوزارى رقـــم ٢١٢٩ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعـــادة تنظيم مـــديرية أمن السويس وتعديلاته ؛

وعلى القـرار الـــوزارى رقم ٧٠٣٨ لسنة ١٩٩٩ فى شأن مقـــرر الخطة الخمـــسية (١٩٩٩ - ٢٠٠٤) من الأفراد بمديريات أمن منطقتى قناة السويس وسيناء وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للانتخابات العامة المؤرخة ٢٠٠٣/٩/٢٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة ٢٠٠٣/١٠/٥ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تُنشأ بمديرية أمن السويس نقطة شرطة بمسمى «نقطة شرطة حوض الدرس» تتبع قسم شرطة السويس وتمارس اختصاصات القسم بالنطاق الجغرافى المحدد لها ، وتكون حدودها الإدارية والجغرافية كالتالى :

الحد الشمالى : من النقطة (أ) وهى نقطة تلاقى الساحل الشرقى لمجرى مياه الخور الجديد مع طريق الأسفلت الفاصل بين قسم شرطة السويس وقسم شرطة الجناين متجهًا للشرق مع نفس الطريق ماراً بالكيلو ٣/٨٩ طريق القناة ثم شرقًا فامتداده بحد وهمى حتى الساحل الشرقى لقناة السويس وهى النقطة (ب) .

الحد الشرقى : يبدأ من النقطة (ب) وهى الساحل الشرقى لقناة السويس متجهًا للجنوب مع الساحل الشرقى لقناة السويس حتى النقطة (ج) .

الحد الجنوبى : يبدأ من النقطة (ج) متجهًا عابراً مياه قناة السويس بحد وهمى يتلاقى بورش مبانى شركة القناة لأعمال الموانى ويتجه غربًا فى امتداده مع سور الورش ثم يتجه شمالاً مع نفس السور حتى يتلاقى بالساحل البحرى الشمالى لمجرى مياه الخور الجديد بامتداده حتى كوبرى حوض الدرس عند النقطة (د) وهى الفاصلة بين نقطة شرطة بورتوفيق وقسم السويس .

الحد الغربى : يبدأ من النقطة (د) عند كوبرى حوض الدرس متجهًا مع الساحل الشرقى لمجرى مياه الخور الجديد حتى النقطة (أ) نقطة التقاء الساحل الشرقى مع طريق الأسفلت الفاصل بين قسم شرطة السويس وقسم شرطة الجناين .

مادة ٢ - على مساعدى أول ومساعدى الوزير تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويُلغى مايخالفه ، وينشر فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٨/ ١٠/ ٢٠٠٣

وزير الداخلية

حبيب العادلى